



قرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

رقم 255..... صادر بتاريخ 28 يوليوز 2016.....

في شأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية

- فئة رئيس قسم -

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.14.192 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

وعلى المرسوم رقم 02.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى القرار رقم 4360.14 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بشأن إحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 0086 المؤرخ في 04 مارس 2015 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية - فئة رئيس قسم - بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

وبناء على التقرير النهائي الصادر عن لجنة الانتقاء لمناصب المسؤولية الخاصة بفئة رئيس قسم المعينة بقرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 0099 بتاريخ 24 مارس 2015 والذي تم بموجبه عدم انتقاء أي مترشح بالنسبة لعدد من الأقسام؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالأقسام الشاغرة، في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات المحلية ويتعلق الأمر ب :

رمز المنصب	المنصب الشاغر	المديرية
DAM/DSJ/1	قسم الاندماج الاجتماعي والمواكبة القانونية للمهاجرين	مديرية شؤون الهجرة
DAM/DES/5	قسم الدراسات والإحصائيات والتقييم	مديرية التعاون والدراسات والتنسيق القطاعي
DCE/DCB/10	قسم التعاون الثنائي	مديرية التواصل وتعبئة كفاءات مغاربة العالم
DCMC/DMC/12	قسم تعبئة الكفاءات والعمل الاقتصادي	مديرية الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات
DCMC/DCO/14	قسم التواصل	
DRHF/DAF/16	قسم الشؤون المالية	

المادة الثانية : تحدد بطاقات المهام المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه :

أ- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات المحلية، الذين

تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإغناء من هذا الشرط.

ب- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم،

لمهام رئيس قسم بمختلف إدارات الدولة والجماعات المحلية.

